

مرسوم رقم (20) لسنة 2007 بالتصديق على اتفاق جنيف للعام 2006 (GE-06) الخاص بالخدمة الإذاعية للأرض 20 / 2007

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (2-1)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى وثيقة التوثيق الصادرة في السابع والعشرين من شهر محرم عام 1428 هجرية الموافق للخامس عشر من شهر فبراير عام 2007 ميلادية،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

يؤصد على اتفاق جنيف للعام 2006 (GE-06) الخاص بالخدمة الإذاعية للأرض، المعتمد في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية، المنعقد خلال الفترة من 15/5/2006 إلى 16/6/2006، والمرفق نصه بهذا المرسوم، وتكون له قوة القانون وفقاً للمادة (68) من الدستور.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويُعمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية